قـــرارات

وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة ٢ — يقصد بالجهة الإدارية المختصة أينما وردت فى اللائحة الجهات التالية التابعة لوزارة الزراعة :

(١) وكالة الوزارة لشئون التعاون الزراعى وهى الجهة المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية العاملة فى المجالين النباتى أو الحيوانى ، والجمعيات التعاونية المنشأة فى الأراضى المستصلحة التى انقضى على شهرها خمس سنوات .

(٢) وكالة الوزارة للثروة السمكية وهى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للثروة المائية .

(٣) الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وهى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

ويعتبر المركز الرئيسى لكل من هذه الجهات هو الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التى تعمل على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية وبالنسبة للجمعيات بالمناطق التى لا تكون لها فروع بها .

وتكون فروع هذه الجهات أو الإدارات التابعة لها بالمحافظات هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية بالمحافظة المختصة .

مادة ٣ ــ على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقا لأحكامه خلال مدة أقصاها ٣ يوليو سنة ١٩٨١ وإلا وجب حلها بقرار منا .

مادة ٤ ــ على كل جمعية يعاد شهر نظامها أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا للنظام الجديد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الشهر .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٤٠١ (أول يناير سنة ١٩٨١)

دكتور : محمود محمد داود

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى

الباب الأول

فى تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها

مادة ١ ـــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ـــ يجب أن يشتمل عقد تأسيس الجمعية على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تحرير العقد .
(٢) مكان تحرير العقد .
(٣) اسم الجمعية .
(٤) منطقة عمل الجمعية .
(٥) نوع الجمعية .
(٦) غرض الجمعية .
(٧) قيمة رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم فيه بحيث لا تقل عن جنيه .
(٨) أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم .
(٩) شهادة بإيداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك .

مادة ٢ ـــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ـــ يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص ما يأتى :

(١) الأعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها .
(٢) منطقة عملها ومقرها الذى يتعين أن يكون داخل منطقة عملها .
(٣) تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها بحيث لا تقل قيمة السهم عن جنيه .
(٤) الحد الأقصى لعدد الأسهم وقيمة الحصص التى يجوز أن يملكها العضو .
(٥) شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .
(٦) عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته ، وكيفية تمثيل القرى أو المحافظات أو المناطق حسب الأحوال فى مجلس إدارة الجمعية المكونة لها .

(٧) طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل مايتعلق بسير العمل به .

(٨) كيفية توزيع حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية وشروطها بحد أقصى ١٠ ٪ من الفائض وبيان قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو .

(٩) مكافآت أعضاء لجان المجلس .

(١٠) من يمثل الجمعية أمام الغير .

(١١) اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والنصاب القانونى لصحة انعقادها .

(١٢) طريقة معاملة غير الأعضاء .

(١٣) السنة المالية للجمعية .

(١٤) الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه .

(١٥) تكوين المال الاحتياطى بأنواعه .

(١٦) توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .

(١٧) قواعد تعديل نظام الجمعية .

(١٨) قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها .

(١٩) الجزاءات المترتبة على الاخلال بما تضعه من برنامج سنوى لنشاطها .

مادة ٣ ـ يكون الحد الأدنى لرءوس أموال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض على مستوى القرية سبعمائة وخمسون قدانا ويجوز بقرار من المحافظ المختص إنشاء الجمعية التى يقل رءوس أموالها عن هـذا القدر وذلك وفقا لظروف المنطقة ونشاطها وفى حالات الضرورة القصوى . على أن يقدم تقرير يفيد أن للجمعية موارد تغطى أعباءها .

مادة ٤ ـ تقدم اللجنة المؤقتة التى ينتخب مؤسسو الجمعية أعضاؤها طلب شهر الجمعية إلى الجهة الادارية المختصة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة .

(ب) أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليها من عشرين من المؤسسين على الأقل بالنسبة للجمعية متعددة الاغراض على مستوى القرية أو النوعية المكونة من الافراد ومصدقا على توقيعاتهم من الجهة الإدارية المختصة وعند تكوين جمعيات على المستوى الأعلى يوقع من عشرين ممن يفوضهم مجلس إدارة جمعيتين على الأقل عند تأسيس جمعيات متعددة الاغراض أو نوعية أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى . ويصدق على توقيعاتهم من الجهة الادارية المختصة .

(جـ) مشروع البرنامج الانمائى لنشاط الجمعية الذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية فى اول اجتماع لها لإقراره .

(د) إيصال بإيداع رأسمال الجمعية المدفوع فى أحد البنوك .

(هـ) كشف بأسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم ومقدار مادفع منه ولايجوز أن يقل عن قيمة سهم لكل منهم .

مادة ٥ ــ تتولى الجهة الادارية المختصة فحص طلب الشهر ومراجعة المستندات المشار إليها فى المادة السابقة من الناحية الموضوعية والقانونية فإذا كانت الأوراق مطابقة للقانون قامت بإتمام اجراءات الشهر أما إذا كانت مخالفة للقانون تصدر الجهة الادارية المختصة قرارا مسببا برفض الطلب .

ويخطر المؤسسون بقرار الرفض خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الشهر إلى الجهة الادارية المختصة وإلا أعتبر الشهر واقعا بحكم القانون ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض إلى الوزير او المحافظ المختص بحسب الأحوال خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم بالرفض ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا .

مادة ٦ ــ يتم شهر الجمعية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالجهة الادارية المختصة يدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص للبيانات التى يتضمنها النظام الداخلى المشار إليه فى المادة ٢ من هذه اللائحة .

وتعد الجهة الادارية المختصة ملخصا لعقد التأسيس والنظام الداخلى ينشر فى الوقائع المصرية .

وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسخ عقد تأسيسها بخاتم يدل على إتمام إجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه .

و بعد تمام الشهر يدون فى الخاتم المشار إليه تاريخ الشهر ورقم عدد الوقائع المصرية الذى تضمنه .

وترسل إلى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ومن نظامها الداخلى ويحتفظ بالنسخ الاخرى مع باقى الأوراق لدى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٧ ـ الجمعيات التى يصدر قرار برفض طلب شهرها يخصص لها سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والقرارات والأحكام الصادرة فى شأنه .

مادة ٨ ـ لايجوز للجمعية أن تزاول نشاطها إلا بعد اتمام إجراءات شهر عقد التأسيس ونظامها الداخلى ونشر ملخصه طبقا للمادتين ٥ ، ٦ من هذه اللائحة .

مادة ٩ ـ كل تعديل فى بيانات النظام الداخلى للجمعية يجب شهره فى سجل خاص يدون فيه ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالتعديل وتاريخ الاجتماع الذى صدر فيه و ينشر ملخص التعديل فى الوقائع المصرية .

ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد اتمام اجراءات شهره ونشر ملخصه طبقا للفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة ١٠ ـ تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه للنظر فى إعادة شهر نظمها الداخلية طبقا لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهى فى ١٩٨١/٧/٣ .

ويقدم طلب باعادة الشهر إلى الجهة الادارية المختصة مرفقة به أربع نسخ من النظام الداخلى بعد إجراء التعديلات اللازمة طبقا لأحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه موقعا عليها من رئيس وسكرتير وملاحظى تصويت الجمعية العمومية ، وأربع نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى أثبتت فيه هذه التعديلات . وتتولى الجهة الإدارية المختصة مراجعة هذه الأوراق واتخاذ اجراءات إعادة شهر الجمعية .

الباب الثانى

فى شروط عضوية الجمعية

مادة ١١ ــ يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعية التعاونية المتعددة الأغراض بالقرية ما يأتى :

(أ) أن يكون شخصا طبيعيا أو من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(ب) أن يكون من المشتغلين بالزراعة الحائزين أرضا زراعيه بالملك أو الإيجار أو وضع اليد أو من المشتغلين بالإنتاج الحيوانى أو الثروة المائية او باستصلاح الأراضى .

(ج) أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقا لما يحدده هذا النظام .

(د) وفى جمعيات الإصلاح الزراعى يشترط أن يكون منتفعا بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى .

(هـ) وفى الجمعيات المنشأة فى الأراضى المستصلحة أن يكون من المنتفعين او الموزعة عليهم أراضى طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

مادة ١٢ ــ يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعية النوعية أن يكون من المنتجين فى أحد فروع الإنتاج الذى تتخصص فيه الجمعية فى المجالات المشار إليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . . وذلك طبقا لما يحدده النظام الداخلى للجمعية مع مراعاة أن يتوفر فيه الشروط المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة السابقة .

وفى جمعيات الثروة المائية يشترط أن يكون حائزا فى تعاونيات السفن الآلية لجزء من مركب آلى أو كلها أو أكثر من سفينة صيد آلية ومعدات الصيد سواء بطريق الملك أو الايجار وفى تعاونيات السفن الشراعية أن يكون حائزا لقارب صيد أو معدات صيد كليا أو جزئيا ومن صائدى الأسماك الأفراد المرخص لهم بمهنة الصيد وتحترف مهنة الصيد باسمهم وأن يكون له مصالح فى منطقة عمل الجمعية ويصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية فى جميع الأحوال بقبول العضو بعد التثبت من توفر الشروط المبينة فى المادتين السابقتين .

مادة ١٣ — يجوز إنشاء جمعية نوعية تختص فى أداء خدماتها لصالح أعضائها على مستوى قرية أو على مستوى المحافظة .

وتشترك الجمعيات النوعية على مستوى المحافظة فى الجمعيات النوعية العامة على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية وتتكون من الجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشاط . ويجوز أن تنشأ جمعية نوعية أو أكثر لتسويق محصول أو أكثر من انواع اصيل النباتية على مستوى المحافظة وتتكون كل منها من الجمعيات التعاونية المحلية المتعددة الاغراض بالقرى وتشترك كل منها فى عضوية الجمعيات النوعية العامة على مستوى الجمهورية أو أكثر من محافظة المتخصصة وذات النشاط .

مادة ١٤ — لايجوز أن يمتلك الأشخاص المعنويون المشار إليهم فى المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه من الأسهم أكثر من ربع رأس مال الجمعية .

الباب الثالث

فى أموال الجمعية

الفصل الأول

فى موارد الجمعية

مادة ١٥ — أولا: الأسهم :

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية من عدد غير محدود من الأسهم لاتقل قيمة كل منها عن جنيه واحد ويكون اكتتاب العضو الحائز للأراضى الزراعية بالملك أو الايجار أو بوضع اليد بواقع جنيه على الأقل عن كل فدان أو كسور الفدان فى رأس مال الجمعية .

وبالنسبة لجمعيات الثروة الحائية لايقل اكتتاب العضو الحائز للمراكب الآلة عن جنيه لكل حصان وعن كل فرد من طاقم المراكب الشراعية والقوارب وعن كل عضو عامل.

ويحدد النظام الداخلى قيمة السهم بالنسبة للجمعيات المتعددة الأغراض والنوعية بحيث لاتقل قيمته عن جنيه .

مادة ١٦ — يجوز تقسيط قيمة السهم على ألا يقل أول قسط مدفوع عن جنيه ويقسط الباقى على أقساط لا تتعدى ثلاث سنوات .

مادة ١٧ — إذا انسحب العضو من الجمعية أوزالت عضويته فيما عدا حالة الفصل بقرار من الجمعية العمومية يكون له الحق فى إسترداد قيمة أسهمه بشرط الإيترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال وفق آخر حساب ختامى مصدق عليه .

وتسترد هذه السهم بنسبة قيمتها الحقيقية فى رأس مال الجمعية الموجود وختام السنة المالية التى تم فيها زوال العضوية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولايدخل فى تقدير مال الجمعية فى هذه الحالة المال الاحتياطى أو الديون المشكوك فى تحصيلها .

وتؤدى الجمعية قيمة هذه السهم خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختامى السنوى . ولا يجوز للجمعية أن تدفع للعضو أكثر من المبلغ الذى دفعه له بأى حال من الأحوال .

وتستمر مسئولية العضو عن التزامات الجمعية التى نشأت خلال عضويته إلى أن يتم الوفاء بها .

مادة ١٨ — للعضو بعد موافقة مجلس الإدارة أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو تتوفر فيه شروط العضوية يقرر كتابة قبوله العضوية وقبوله إلتزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ١٩ — تكتتب الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض بالقرى بـ ٢٠ ٪ من رأسمالها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية المشتركة بالمركز إن وجدت .

وفى حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعية القرية بـ ١٠ ٪ من رأس مالها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتكتتب الجمعيات المشتركة بالمراكز المتعددة الأغراض بنصف رأس مال كل منها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتكتتب الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات بنسبة ٣٠ ٪ من رأس مال كل منها فى الجمعيات العامة .

وتكتتب الجمعيات العامة متعددة الأغراض والنوعية بنسبة ٣٠ ٪ من رأسمالها فى رأس مال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

ويجوز أن تساهم الجمعيات النوعية بنسبة لا تزيد عن ٣٠ ٪ من رأسمالها فى غيرها من الجمعيات .

مادة ٢٠ ـ ثانيا : حصص رأس المال :

يجوز اشتراك الأعضاء فى رأس المال علاوة على الأسهم بحصص عينية يتم تقييمها من طريق الجهة الإدارية المختصة أو حصص نقدية طبقا لما يقرره النظام الداخلى بحيث لاتزيد عن ٢٠ ٪ من رأس المال المستثمر فى المشروعات التى تنفذها الجمعية .

الفصل الثانى

فى معاملات الجمعية

مادة ٢١ ـ للجمعية قبول ودائع ومدخرات من الأعضاء ولها استخدام الودائع لاجل يجاوز الشهر طبقا للشروط الآتية :

(١) أن يتم استخدامها فى حدود ٦٠ ٪ من قيمتها .

(٢) أن تستخدم فى أغراض لاتجاوز موعد استحقاقها .

وتحدد الجمعية العمومية فائدة سنوية لهذه الودائع بالنسبة لأعضائها حسب الحالة المالية للجمعية وظروف المنطقة .

كما يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته من الودائع والمدخرات والنسبة التى يحددها النظام الداخلى للجمعية من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا بما لا يتجاوز ٣٪ من قيمتها وذلك لصالح الأعضاء ، ولاتتعدى نسبة الأموال المستثمرة ٦٠٪ من حصيلة الأموال المودعه بالصندوق وتمسك الجمعية حسابا خاصا للصندوق مستقلا عن حساباتها .

مادة ٢٢ — فى بداية كل سنة زراعية يتقدم عضو الجمعية الحالية متعددة الأغراض الراغب فى الاقتراض منها بطلب كتابى من أصل وصورة موقعا عليه منه بما يفيد رغبته فى ذلك مع اقرار منه بعدم التعامل بصفة شخصية مع أى بنك آخر خلال السنة الزراعيـــة بشرط ألا يكون مدينا لجهة أخرى بمديونية واجبة الســـداد ويبين فى الطلب حيازته وتصنيفها على الزراعات المختلفة لتكون — بعد التأكد من صحتها أساسا للاقراض .

وتخطر الجهات المقرضة قبل بداية السنة الزراعية بشهر على الأقل بكشوف تتضمن أسماء أعضاء التعاونيات الراغبين فى التعامل معها وحيازاتهم ومستلزمات الانتاج اللازمة لهم

ولايجوز للحائزين التعامل على نفس حيازاتهم مع الجمعية التعاونية الزراعية والبنوك فى ذات السنة الزراعية .

وتخضع الجمعيات التعاونية للثروة المـائية فى منح القروض للقواعد التى يضعها صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك

مادة ٢٣ — تتمتع الجمعيات المقترضة بكافة الميزات البنكية أو المصرفية المقررة قانونا وفقا للسياسة العامة الخاصة بالبنوك والمصارف .

مادة ٢٤ — تلتزم الجمعيات فى اقراض أعضائها بذات الشروط والقواعد الائتمانية والمصرفية التى يتم إقراضها بها وبصفة خاصه تلتزم بعدم منح سلف جديدة لأى عضو إلا بعد سداد كامل الديون المستحقة عليه سواء للجمعية أو لغيرها من البنوك إذا ما ابلغت الجمعية بها وثبت لها صحة هذه الديون — كما تلتزم البنوك بعدم منح سلف لأعضاء الجمعيات المسحبين منها إلا بعد سداد كامل مديونيتهم لجمعياتهم .

مادة ٢٥ — يتعين استخدام القرض الذى يمنح للجمعية بصفتها المعنوية لأعضائها فى الغرض المخصص من أجله ولكل ذى شأن فى حالة مخالفة ذلك أن يخطر الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

وللقرض أن يعد فى التعامل بعد شهر من تاريخ اخطار الجهة الإدارية المختصة بالمخالفة وإلى ان يبت فيها .

ويترتب على ثبوت المخالفة حلول أجل القرض .

مادة ٢٦ — تحدد الجمعية العمومية السنوية فى كل سنة :

(أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية .

(ب) الحد الأقصى لمجموع الهوامش والاعتمادات التى تعطى للاعضاء أثناء السنة من الأموال المقترضة .

(جـ) الحد الأقصى لما تقترضه الجمعية للعضو الواحد على الفدان من كل محصول دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

وذلك كله فى حدود السياسة العامة للائتمان الزراعى والمسئولية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وما يحدده النظام الداخلى للجمعية .

مادة ٢٧ — يتم قبول الهبات والوصايا بقرار من مجلس إدارة الجمعية ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة .

ويحرر المجلس محضرا بالهبة أو الوصية يثبت فيه نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية وقرار القبول ويقدم هذا المحضر إلى الجهة الادارية المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ القرار وعلى الجهة الادارية المختصة أن تبلغ الجمعية موافقتها أو رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار وإلا أعتبر نافذا .

مادة ٢٨ — وبالنسبة لمبالغ الدعم التى تخصصها الدولة ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية للجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقا للشروط والقواعد التى تحددها الجهة المانحة لهذا الدعم بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة وبما لا يتعارض مع أغراض الجمعية وأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٢٩ — تخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها وعلى الأخص جميع ما يحصل عليه من قروض عينية أو نقدية أو فائض محاصيل أو خدمات إليه وغيرها — وما قام بسداده من هذه القروض والباقى عليه منها ومستحقاته لدى الجمعية وأى مبالغ أخرى يلتزم بها طبقا للقوانين واللوائح مع بيان الأساس القانونى لتحميل العضو بكل مبلغ منها .

وفى حالة فقد العضو لبطاقته أو تلفها فعلى الجمعية خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أن تستخرج له بطاقة أخرى بمقابل تقيد فيها البيانات المذكورة . وتكون البيانات الواردة بالبطاقة حجة على الجمعية والعضو معا .

مادة ٣٠ — تمسك الجمعية دفترا خاصا تقيد فيه معاملاتها مع الأعضاء على النحو الوارد فى بطاقة العضو ودفتر آخر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملاتها مع الأعضاء أو الغير حساب مستقل .

الباب الرابع

فى إدارة الجمعية

الفصل الأول

فى الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يتعين بعد اتمام اجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى من اللجنة المؤقتة المشار إليها فى المادة (٨) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى فى الوقائع المصرية طبقا لنص المادة (١٠) من هذه اللائحة .

فاذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر الرابع لتاريخ النشر بالوقائع المصرية .

مادة ٣٢ ـــ تمثل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية للجمعيات النوعية بصوت واحد عن كل جمعية عضو فاذا قل عدد الجمعيات عن خمسين فتمثل بأعضاء مجالس إدارتها ، أما فى الجمعيات النوعية التى تتكون عضويتها من أفراد وجمعيات فتمثل الجمعيات الأعضاء فيها فى الجمعية العمومية بجميع أعضاء ومجالس إدارتها .

مادة ٣٣ ـــ يمثل الأشخاص المعنويون بعضو واحد فى الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الزراعة .

مادة ٣٤ ـــ توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ـــ على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى على ألا يتجاوز الموعد المحدد للاجتماع الثانى أخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول ويبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ويتم توجيه الدعوة بلصقها بمقر الجمعية وفى الجمعيات العامة ويتم ذلك بالنشر فى إحدى الصحف وإخطار الجمعيات الاعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصول .

الفصل الثانى

فى مجلس الإدارة

مادة ٣٥ ـــ يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية :

١١ عضوا بجمعية القرية أو البندر المتعدد الأغراض والنوعية .
١٣ « بالنسبة للجمعيات متعددة الاغراض المشتركة بالمراكز .
١٥ « « لجمعية المحافظة سواء كانت متعددة الأغراض أو نوعية .
٢٩ « « للجمعية التعاونية الزراعية العامة وللجمعيات النوعية العامة .

مادة ٣٦ — يكون تمثيل القرى والمراكز أو المحافظات فى مجالس إدارة الجمعيات التى يمتد نشاطها ليشمل أكثر من قرية أو عزبة أو مافى حكمهما ممثلين لهذه الجهات. وبالنسبة للجمعيات التى تعمل على مستوى المحافظة يمثل فى مجالس إدارتها كل مركز أو قسم يضم جمعيات القرى أو المدن التى تدخل فى نطاقه و بالنسبة للجمعيات العامة يمثل فى مجلس إدارتها جميع الجمعيات الأعضاء فيها .

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ويوجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير .

ويحدد مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انتخابه موعد الاجتماع الدورى العادى وتخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

وفى حالة الضرورة يجوز أن يدعى مجلس الادارة الى اجتماع غير عادى وذلك بدعوة يوجهها رئيس المجلس أو سكرتير الجمعية فى حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو طلب الجهة الإدارية المختصة ويرفق بالدعوة فى هذه الحالة جدول الأعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع أعضاء المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتماع غير العادى واخطار الجهة الادارية المختصة .

مادة ٣٨ — يكون انعقاد المجلس فى مقر الجمعية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فاذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية لأى سبب من الأسباب الطارئة فلا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء .

ويرأس مجلس الادارة رئيس المجلس وفى حالة غيابه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا

مادة ٣٩ — تدون محاضر جلسات المجلس فى دفتر يخصص لهذا الغرض أثناء اجتماع المجلس ويوقع على المحضر جميع الأعضاء الحاضرين بعد انتهاء الجلسة ولا يعتد بغير المحاضر المدونة فى هذا الدفتر والمبلغ صورتها الى الجهة الإدارية المختصه ولا يجوز عمل صور من محاضر الجلسات غير مدونة فيه وبالنسبة لصور المحاضر يكتفى بتوقيع رئيس الجلسة والسكرتير عليها ويجب ترقيم دفتر محاضر الجلسات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة وأخرى ويكون الدفتر عهده السكرتير أو من ينتدبه المجلس لذلك فى حالة غيابه .

مادة ٤٠ ـــ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٤١ ـــ يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمها بخاتم الجهة الادارية المختصة ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ ذلك ويكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة ومن ينيبه المجلس من بين أعضائه فى حالة غيابه .

مادة ٤٢ ـــ يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الاقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الادارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وانما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الاقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات الجهاز التعاونى عن السنة الواحدة هو ١٠٠٠ جنيه بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عند توزيع الفائض .

مادة ٤٣ ـــ يجوز ندب العاملين بالحكومة أو القطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية كل الوقت بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العام الواحد عن ٥٠٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٠٠٪ من راتبه .

مادة ٤٤ ـــ يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية الزراعية فى غير أوقات عملهم الأصلى بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العام الواحد عن ٢٥٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الاصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ٥٠٪ من راتبه .

مادة ٤٥ — يجوز تكليف بعض العاملين بالحكومة والقطاع العام وأجهزة الحكم المحلى ببعض الأعمال العرضية بالجمعيات التعاونية على أن يتم التكليف بقرار من مجلس ادارة الجمعية مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذى انجز يعرض على مجلس الادارة لتحديد قيمة المكافأة .

الباب الخامس

فى الرقابة على التعاونيات

مادة ٤٦ — تتولى الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات تكليف المراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الأغراض والنوعية فى نطاق المحافظة وتتولى إتحاد الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والمعاونة فى إعداد التقارير السنوية والميزانيات واعتماد هذه الميزانيات تمهيدا لعرضها والتصديق عليها من مجلس الإدارة والجمعيات العمومية على أن تلتزم الجمعيات المحلية بتغطية تكاليف هذا الجهاز بموجب قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بالتنسيق مع الجمعية المركزية المختصة .

ويجوز تكليف هذا الجهاز عن طريق الندب من الجهات الإدارية المختصة .

مادة ٤٧ — يتولى المركز الرئيسى للجهة الإدارية المختصة مايلى :

١ — التخطيط للقطاع التعاونى الزراعى فى حدود السياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ .

٢ — مباشرة اختصاص السجل العام للتعاونيات التابعة لها وما يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها أو حلها أو تصفيتها أو إدماجها والنشر عن القرارات الصادرة فى هذا الشأن

٣ — التفتيش والإشراف الفنى والمالى والإدارى على الجمعيات التعاونية التى تعمل منطقة عملها أكثر من محافظة او على مستوى الجمهورية وتوجيهها ودعم أجهزتها وأجهزة التعاون بالحكم المحلى بما تحتاجه من خبرات وخدمات فنيه وإدارية، وتقديم التقارير اللازمة للجهات المعنية .

٤ ـ إجراء الدراسات اللازمة لتطوير التعاونيات وتقييم الأداء بها فى المجالات الآتية :

(ا) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة لقانون .

(ب) إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف مستوياتها .

(ج) جمع البيانات والإحصاءات عن التعاون الزراعى والنشر عنها داخليا وخارجيا .

٥ ـ المساهمة فى تقوية الصلات بين التعاونيات الزراعية وغيرها من التعاونيات الاستهلاكية والحرفية وغيرها داخل الجمهورية .

٦ ـ معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى إيجاد العلاقات مع دول العالم فى مجال التعاون الزراعى بما يعود على الحركة التعاونية بالتقدم والإزدهار .

مادة ٤٨ ـ تتولى الفروع أو الإدارات التابعة للجهة الإدارية المختصة بالمحافظات والمراكز الإدارية مايلى :

(١) تسجيل وشهر الجمعيات وإعادة شهر نظمها الداخلية وإجراء البحوث الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بإنشاء جمعيات تعاونية جديدة تمهيدا لاتخاذ إجراءات تسجيلها والنشر عنها .

(٢) مع مراعاة حكم المادة ٤٧ بند ١٠ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والمادة ٣٧ من هذه اللائحة يكون للجهة الإدارية المرور الدورى على الجمعيات التعاونية والتفتيش الفنى والمالى والإدارى عليها وتوجيهها وتدعيم أجهزتها بالخبرات اللازمة لها ورفع تقرير شهرى عن النشاط التعاونى بالمحافظة إلى المركز الرئيسى للجهة الإدارية المختصة .

(٣) المساهمة فى البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الاقتصادية، والاجتماعية التى تضطلع بها التعاونيات وجمع البيانات الإحصائية اللازمة عن مختلف أوجه نشاط الحركة التعاونية فى نطاق المحافظة .

(٤) الإشراف على عمليات التسويق التعاونى لمختلف الحاصلات الزراعية وتقديم التقارير الدورية اللازمة .

الباب السادس

فى إنقضاء الجمعية

مادة ٤٩ ـــ يصدر بإنقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب المحافظ أو الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية وتخطر الجهة الإدارية المختصة بنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .

مادة ٥٠ ـــ ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الوقائع المصرية ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه أمام المحكمة المختصة .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية .

ويسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حساب التصفية ومن تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر فى شأن هذه الحسابات .

مادة ٥١ ـــ لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدى إليهم أى مبلغ يزيد عن القروض والودائع أو العائد المستحق لهم لدى الجمعية .

مادة ٥٢ ـــ إذا تبقى شىء بعد التوزيع المشار إليه فى المادة السابقة يودع المتبقى فى أحد فروع البنوك الواقع فى دائرته مقر الجمعية ويقرر الوزير بناء على ما تقترحه الجهة الإدارية المختصة أو جهة إستغلال هذه الأموال سواء فى إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو فى عمل له منفعة عامة فى منطقة الجمعية ذاتها .

مادة ٥٣ ـــ يتم ادماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الادماج .

وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .